

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٦/٢٠٠١

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع رصف الطرق

الداخلية بولاية مصيرة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع رصف الطرق الداخلية بولاية مصيرة المحدد في المذكرة والرسم  
التخطيطي الإجمالي المرافق من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة  
للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار  
إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٨ من محرم سنة ١٤٢٢هـ  
الموافق : ٢ من أبريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)  
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠١م

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

### لمشروع رصف الطرق الداخلية بولاية مصيرة

إنطلاقاً من التوجه الرامى إلى رصف الطرق الداخلية للمدن ومن بينها مدينة مصيرة ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن هذا المشروع القيام بتنفيذ الأعمال التالية :

١ - طرق داخلية طبقاً للخارطة المرفقة .

٢ - الطرق تبدأ من (١٠١ - ١٤٢) بطول ٤٢ كم .

وتوضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم فيها هذا المشروع مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لإتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات والأراضى المملوكة للمواطنين التى تتأثر بأعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم - وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة